

قرار رقم (CR-2023-198526) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-198526)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-177646-2023) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم،
سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/12/24م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)
مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1444/07/16هـ، ضد القرار الابتدائي
رقم (CTR-2023-177646)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المضبوطة، وفقاً للأقيام المصرح عنها في بيانات
الاستيراد، طبقاً للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد.

3- مصادرة الأصناف المضبوطة، وفقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/24م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ
2023/05/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه
بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود ثلاث إرساليات بموجب بيان الاستيراد رقم (...)، وبيان الاستيراد رقم (...)،
وبيان الاستيراد رقم (...) جميعها بتاريخ 1443/05/03هـ عائدة للمستورد عن طريق جمرك مطار الملك خالد
الدولي، واشتبه فيها قسم الأمن الجمركي وبالكشف عليها في يوم الثلاثاء الموافق 1443/05/24هـ، تبين
أنها تحتوي على عدة أصناف (حقائب، أحزمة، شالات، نظارات، أحذية، ملابس رياضية، اكسسوارات، وملصقات
أندية أجنبية)، وهذه الأصناف مقلدة لعلامات تجارية مسجلة ومشهورة ومخالفة لنظام العلامات التجارية على
نحو ما ورد في كتاب وزارة التجارة، وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (297402) بتاريخ 1443/10/21هـ، وقد
أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات
التابعة لذلك تأسيساً منها على قيام المستورد بمحاولة إدخال بضائع مقلدة مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة
(142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة تبين أن ملخصها
قد جاء على ذكر أن الأصناف محل القضية التي لا تزال محجوزة لدى الجمرك لا تندرج ضمن قائمة السلع
الممنوعة لذاتها المعاقب عنها بالفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، وإذا صحت الإدانة
بشأنها فإن العقوبة تكون بمثلي الرسوم الجمركية طبقاً للفقرة (2) من المادة (145) من ذات النظام، كما أن
القرار الابتدائي لم يبين مقدار الغرامة المفروضة مما يجعله مشوباً بإيهام يتعذر معه معرفة مقدار العقوبة
بما لا يحسم النزاع مما يؤدي إلى الخلاف مع جهات التنفيذ بالهيئة، واختتمت اللائحة بطلب تعديل الفقرة (2)
من منطوق القرار الابتدائي لتكون الغرامة بمثلي الرسوم الجمركية ومصادرة الإرسالية المحجوزة.

قرار رقم (CR-2023-198526) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-198526)

وفي يوم الخميس الموافق 2023\12\21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-177646)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وحيث لم يرد جواب النيابة العامة على الاستئناف المقدم حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تشريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن القرار الابتدائي قد جاء في سرد وقائعه ومنطوقه على ذكر أن المستورد هو "شركة ...، سجل تجاري رقم (...)" وبالاطلاع على أوراق الدعوى يتبين أن المستورد "مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)" الأمر الذي يتقرر معه تعديل ذلك باعتبار أن المستورد مؤسسة وليس شركة، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-177646)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...